الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

القضية عـ64362ـدد

جلسة: 2019/03/18

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ " م غ " في حق منوبه المتهم "ط.ط" بتاريخ 25 ماي 2017

ضـــــد: الحق العام

طعنا منه في الحكم الجناحي عـ888ـدد الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر بتاريخ 18 ماي 2017 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل طبق نصّه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافّة الإجراءات المجراة في القضيّة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيّد المدّعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- مـــن حيث الشكـــل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل وممن له صفة وضدّ قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونيّة فتعيّن قبوله شكلا.

2- مـــن حيث الأصـــل:

حيث تبيّن من الاطلاع على أوراق القضيّة وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا لمحضر البحث عـ127ـدد المحرّر من قبل أعوان الشرطة بمركز بتاريخ 2015/06/22، أنّه وبتاريخه تقدّم إليهم الشاكي "ر.ط" وأفادهم بأنّ شقيقه "ط" تعمّد استخراج حجة وفاة جدّه المرحوم "ي.ط" واستشهد في ذلك بالمظنون فيهما "ع.خ" وبابنه "ش.ط" وقد تعمّد عدم إدراج ورثة عمتّه "م.ع" ضمن الورثة طالبا لأجل ذلك تتبعه عدليا، وبذلك انطقت التتبعات فكانت قضية الحال.

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأوليّة أحيل المتهمون "ط" وابنه "ش" و"ع.خ" على محكمة ناحية لمقاضاتهم من أجل فالأول تعمّد الكذب بقصد الحصول على حكم بالوفاة والباقيان من أجل المشاركة له في ذلك طبق الفصل 43 من القانون عـ3ـدد لسنة 1957 وبالفصل 32 من المجلة الجزائية، فقضت المحكمة المذكورة في حقهم ابتدائيا حضوريا بتاريخ 2016/02/17 تحت عـ88189ـدد بسجن المتهم "ط" مدّة شهرين اثنين وتخطئة كل واحد من بقيّة المتهمين بـ100 دينار وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وحيث وباستئناف المتهمين "ط وش" للحكم المذكور، أصدرت المحكمة الابتدائية بجندوبة حكمها الوارد نصّه بالطالع. فتعقّبه المتهمان ناعيين عليه بواسطة نائبهما الأستاذ " م غ " ما يلي:

خرق القانون وضعف التعليل: قولا بأنّ المشرّع نصّ صلب الفصل 43 فقرة 2 من القانون عـ3ـدد لسنة 1957 سند الإحالة على أنّه: يعاقب بالسجن مدّة عام وبخطيّة قدرها مئتان وأربعون دينار كل من يتعمّد الكذب بقصد الحصول على حكم بالوفاة" وبالرجوع إلى أحكام الفصل المذكور يتضح أنّه يستوجب ضرورة عدم وجود وفاة شخص وقع التصريح بوفاته لدى المحكمة المختصّة وهو الأمر المفقود في قضيّة الحال، ذلك أن الطاعن "ط" سعى في إقامة حجّة وفاة جدّه المرحوم "ي.ط" والذي ثبت بأنه متوفى فعلا حسبما يثبته مضمون وفاته المظروف بالملف وقد استشهد في ذلك بالشاهدين "ع.خ" وابنه "ش.ط" ولم تكن نيّته متجهة للكذب في إقامة حجّة الوفاة ممّا يجعل عنصر سوء النيّة عير متوفّر في جانبه خاصّة وأنّ عدم ذكره لورثة عمتّه "م.ع" كان نتيجة إحجام ورثتها عن إصلاح لقبها رغم التنبيه عليهم في الأمر بواسطة عدل منفّذ، يضاف إلى ذلك أنّ من قام بالتصريح بوفاة "ي.ط" هو عمدة المنطقة وليس الطاعن مثلما يتضّح من مضمون الوفاة **وبالتالي فإن التجريم يتعلق حسب منطوق الفصل 43 المشار إليه بواقعة الوفاة في حدّ ذاتها وليس بإقامة حجّة الوفاة خاصّة وأن المبدأ في تأويل النصّ الجزائي هو مبدأ التأويل الضيّق ولا يمكن تحميل النصّ أكثر من معناه**، وترتيبا على ما سبق فإنّه لا يمكن تنزيل ما قام به الطاعن "ط" ضمن جريمة الفصل 43 فقرة 2 من قانون الحالة المدنيّة لأنّ ذلك الفصل لا ينسحب إلا على من تعمّد إقامة حكم بالوفاة وليس إقامة حجّة وفاة والتي تمثّل عملا ولائيّا من أعمال قاضي الناحية وهو ما يتماشى كليّا مع الصيغة الفرنسيّة للفصل المذكور، علما وأنّ عدم ذكر ورثة المرحومة "م.ع" بحجّة الوفاة باعتبارهم يرثون بموجب الوصيّة الواجبة كان نتيجة عدم قيامهم بإصلاح لقبها وتعويضه بـ"ط" رغم تنبيه عليهم في الغرض بواسطة عدل منفّد كما أنّ ذلك لا يمنعهم من استصدار قرار في إصلاح حجّة الوفاة من قبل قاضي الناحية، **ومن جهة أخرى** وبالنسبة للشاهدين "ش وع" فإنّهما من أقارب الهالك وخاصّة الشاهد "ش" باعتباره حفيد لجدّه "ي" الذي عاش معهم بالمنزل ويعرفه جيّدا ويعلم بتاريخ وفاته ولا اعتبار بذلك لصغر سنّه، وبالتالي لم تكن هناك نيّة لارتكاب جريمة الفصل 43 لدى الطاعن كما لم تكن له نيّة إخفاء ورثة عمّته "م" من حجّة الوفاة بدليل التنبيه الموّجه إليهم

والمظروف بالملف، ممّا يكون معه الحكم المنتقد هاضما مخالفا للقانون وضعيف التعليل، لذا يطلب الطاعن النقض والإحالة.

المحكمـــــــــة

*** عن المطعن الوحيد المثار والمأخوذ منخرق القانون وضعف التعليل:**

حيث أنّ تعليل الأحكام أمر واجب لصحّتها ولا يكون ذلك التعليل قانونيّا إلا إذا كان شاملا لمختلف عناصر القضيّة ومجيبا على كل الدفوعات الجوهريّة التي لها تأثير على وجه الفصل في القضيّة تطبيقا لأحكام الفصل 168 م.ا.ج.

وحيث أنّه **من الثابت أنّ الفصل 43 فقرة 2 من القانون عـ3 ـدد لسنة 1957 جاء صريحا في عقاب** "كل من يتعمّد الكذب بقصد الحصول على حكم بالوفاة بالسجن مدّة عام وبخطيّة قدرها مئتان وأربعون دينار" ويفهم من ذلك **أن مبنى التجريم في النصّ المذكور هو الحصول على حكم بوفاة شخص معيّن والحال وأنّه لا يزال على قيد الحياة ولا يتعلق بإقامة حجّة وفاة شخص هو حقيقة ميّت أصلا، بمعنى أنّ مناط التجريم هو الكذب في حصول الوفاة والتصريح زورا بوقوعها والحال وأنّ المصرّح في حقّه بالوفاة حيّ يرزق فيكون بذلك الإحجام عن التصريح بوجود أحد الورثة أو غيره من الأشخاص المتعلقة حقوقهم بالمتوفى خارجا بالضرورة عن أحكام الفصل المذكور إعمالا لمبدأ التأويل الضيّق للقانون الجزائي**، الأمر الذي يكون معه اجتهاد محكمة القرار المنتقد في فهم وتأويل الفصل 43 فقرة 2 من قانون الحالة المدنيّة مخالفا للقانون ضرورة أنّ عدم ذكر أحد الورثة صلب حجّة الوفاة لا تنزل بالضرورة منزلة إقامة حكم بالوفاة لكونه أولا يعتبر من باب التصريح الكاذب والذي يمكن تلافيه بمجرّد مطلب إصلاح حجّة الوفاة يقدم لقاضي الناحية المختّص، وثانيا لعدم تحقّق عدم الوفاة في جانب الهالك المصرّح في حقّه بتلك الواقعة، ممّا يتعيّن معه قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وإعفاء المتهم الطاعن من الخطيّة وإرجاع مالها المؤمن إليه.

لـــذا ولهاتـــه الأسبـــــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة على المحكمة الابتدائية بـ لإعادة النظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 18 مارس 2019 عن مجلس الدائرة السادسة والثلاثين (36) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين

و وبمحضر المدّعي العام السيد بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرّر في تاريخه